

وتسليم حرفة الكاهن وتصرفه في الاجارة
واللغة امانة ان شئت على اخذه ليرد على ربا
والانتم ان حجب المال اخذ بالرد وعرف في مكان
وجدت في الجامع قد لا تطلبها وما لا يتي
الى الخفاف فسادهم تصدق فان طار بها
او ضمن لا اخذ وما نفق عليها بالاذن حاكم شرع و
بازدوين على ربا واجر الصالة المنفق

فان كان المالك قد اخذ
بالمال فانه لا يرد
عليه الا ان يرد
عليه بالاذن حاكم شرع
و